

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

906- كتاب العتق 3

عبدالرحمن العجلان

وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يصح لا يصح العتق الا من جائز التصرف. ولا يصح من صبي ولا مكون ولا سفيه. لانه للمعلم رحمه الله - [00:00:00](#)

الله تعالى فصل فيه يصح عتقه ومن لا يصح عتقه لان العتق تصرف في المال وهو وان كان مرغبا فيه شرعا فهو لا يصح الا من جائز التصرف. لان جائز التصرف يصح ان - [00:00:30](#)

بخلاف جائز التسرع غير جائز التصرف. فلا في ذلك فمثلا صبي له رقيب ورثه من ابيه او اشتري ليرعى شؤونه ونحو ذلك قال له قائل اعتق رقيقك؟ قال هو عتيق. هل يعتق؟ لا ما يعتق لان هذا ما يسوغ تصرفه - [00:01:00](#)

ولا يصح من صبي ولا مجنون. مجنون له رقيب. قيل له قل له هو حر قال هو حر. هل يعتق؟ ما يعتق لانه غير جائز التصرف. ولا سفيه. السفيه هو من هو بالغ لكنه ليس مكتملا. الادراك والتصرف - [00:01:30](#)

ما يقال له مجنون لكن تصرفه غير مضبوط. فيقال له سفيه فيه لو اعتق فلا يصح عتقه. لانه تضرع والتبرع لا صحوا من الصفية والصغير والمجنون. نعم. لانه يعتبر في الحياة - [00:02:00](#)

واشبه الهبة ولا يصح ولا يصح عتق الموقوف لانه لان فيه ابطالا لحق البطن وليس له ذلك ولا يصح عتق الموقوف. مثلا شخص له رقيق اوقفه على من يؤم في هذا المسجد او اوقفه على ولده ثم على ولد ولده - [00:02:30](#)

فمن كان بيده هذا الرقيق الموقوف هل يصح ان يعتقه؟ لا. لانه ليس منك الله. واذا عتقه امطله على من بعده. فامام المسجد هذا مثلا له منافع هذا الرقيق موقوف عليه. راح امام المسجد وقد اعتق الرقيق. حرم من - [00:03:10](#)

يا بعده من المنافع. كذلك البطن الاول لهم ولمن بعدهم. الاولاد الموجودون حاليا قالوا نعتق هذا الرقيق لسنا في حاجة اليه. ابونا اوقفه علينا. او خير ابينا اوقفه على اولاد زيد ما تناسلوا. واتفق الاولون على ان يعتقوه هل يعتق؟ لا - [00:03:40](#)

لان فيه ابطال لحق من يأتي بعدهم. نعم وان كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه وهو الموسم فكله ووجب عليه قيمة نصيب شريكه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:10](#)

من اعتق من اعتق شركا له في عبد فان كان له ما يبلغ ثمن العبد قدم عليه العدل فاعطى شركائه حصصهم وعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق. متفق عليه - [00:04:40](#)

من كان له شرك في عبد. اثنان شركاء فيها الرقيق ثلاثة اربعة خمسة عشرة شركاء في هذا الرقيق. واحد من هؤلاء اعتق نصيبه. قال انا لست بحاجة الى رقيق ونصيبي حر لوجه الله تعالى - [00:05:00](#)

هذا هو المباعض بالنسبة للرقي. بعضه رقيق وبعضه حر. عتق هل يوقف على هذا؟ اذا اعتق احد الشريكين او احد الشركاء نصيبه وقفنا على هذا لا. نقول انت فعلت خيرا. باعتاقتك جزء من هذا العبد - [00:05:30](#)

لكن فوت على زملائك مصلحتهم. فعليك تقوم بقية الرقيق وتدفعتها لشركائك ويعتوك نسأله هل تستطيع؟ قال نعم نستطيع لكن ما وجه هذا انا اعتقت نصيبي فقط انا اقول الا اني الزمك ما دمت تستطيع قال انا ما استطعت ما عندي لا قليل ولا - [00:06:00](#)

الشراكة فيها العبد. لرفع العبد او خمسه او ثلثه او نصفه. ولا يستطيع غير ذلك ما يلزمك ان تستدير عتقك ساري المفعول ويكون هذا الرقيق مبعوط وليس ولا يلزمك ان تشتري بقيته بالدين. اما اذا كنت تمكن من شراء بقيته وتشتريه. قال مثلا - [00:06:30](#)

اتمكن من شرائه لكن هو غالي في صدور اصحابه. اللي مثله يباع بعشرة لكن مني ان اشتريه منهم قالوا مئة الف. نقول لا ليس لهم ذلك. ليس لهم الا قيمته له ما ينظر اليك على انك تبخص من القيمة شيء - [00:07:00](#)

ولا ينظر اليهم على انهم يرفعون الخيمة اكثر مما تستحق وانما يقومه اهل الصنف فتدفع انت ما يقومها اهل الصلب. لانه لزمك شرعا ان تحرره ما دام حررت بعضه فتحرر - [00:07:30](#)

بقية لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا يعني نصيب له في عبد وان كان له ما يملأ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركائه حصصه وعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق وانا ما استطيع ولا املك شيئا الا - [00:07:50](#)

اه الجزء الشركة في العبد نقول عتق الجزء الذي اعتقته ولعل الله ان يهيئ من اعتق بقية نعم. وفي لفظه وفي لفظ وكان كان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ثمنه بقيمة العدل. ثمنه المعتدل ثمنه لقيمة - [00:08:20](#)

اهل النظر والصنف ما يقول الشركاء صاحبنا اعتق وما شاورنا وما نرفع الخيمة عليه ولا يقول لهم هو ان انا اعتقته وافسدته عليكم الشريف نصف قيمته مثلا لا وانما اقيمت العدل القيمة التي يقررها اهل الصنف نعم بقيمة العدل - [00:08:50](#)

وفي لفظ وفي لفظ فقد عتق كل كله ويعتق كل ذي حال اعتاق الشريك للخبر ولي في انه ليس راية قوم فنفذ في الحال كطلاق بعض الزوجة ويعتق كله حال اعتاق الشريك. الشريك - [00:09:20](#)

في اول يوم من رمضان قال اشهدكم انني اعتقت نصيبي في هذا العبد وهو السلف نقول احسنت بارك الله فيك تقبل الله منا هذا عمل صالح. ومما يتقرب به الى الله وابشر بالخير. ما حصل تقويم - [00:09:50](#)

لا سؤال ولا شيء من هذا. بعد العيد او بعد الحج رفع الساعة الرقيق الامر للحاكم. قال انا اعتقني احد اسياده. وسيدي الذي اعتقني ما يملك غيري انا ابرئه ما يلزمه ان يشتري ما يلزمه ولا - [00:10:20](#)

شوف لي حل. فنظر الحاكم واستدعى الذي اعتقه قال متى افقته؟ قال افقته يوم واحد رمضان قال يلزمك كلية القيمة. قال ان شاء الله انا مستعد. لكن نحن الان في ذي الحجة - [00:10:50](#)

ارتفعت قيمته من رمضان الى الان في ذي الحجة ارتفعت ارتفاعا زائدا. ماذا سيقول له القاضي الحاكم؟ يقول له قوم عليك يوم اعتقته ولا ينظر الى الزيادة الطارئة فيما بعد وقوم عليك متى؟ يوم اعتقت - [00:11:20](#)

يستدعى الشركاء وقال صاحبكم تعلمون انه اعتق متى؟ قالوا نعم انه اعتق في واحد رمضان وفي ذاك الوقت ما كان عنده مال يقوم العبد علينا ويأخذ نصيبنا. ونحن ما اقتنعنا - [00:11:50](#)

من عتقه لا نعتقه. فيقول القاضي اذا الان يستطيع ان يقوم عليكم فخذوا قيمته يوم اعتقه. قالوا لا. يوم اعتقه احد رمضان والعميل كثرة في السوق والسعر رخيص والان قلت العروط فقيمة العمل - [00:12:10](#)

الان في ذي الحجة مضاعفة عما هي في رمضان. ماذا سيقول القاضي؟ يقوم عليه يوم ثم اعتقه بصرف النظر عن ارتفاع السعر او انخفاض سعر العبيد لان العليل مثل السلع. اذا كثرت في السوق رخصت. واذا قلت في السوق ارتفعت - [00:12:40](#)

وقيمته يوم اعتق هو في رمضان قيمته عشرة الاف. الان يساوي خمسين الف. فهل يقوم عليه بخمسة خمسين الف او يقوم عليه يوم اعتقه. يوم اعتقه. يقوم عليه بعشرة الاف. رضوا ام سخطوا ليس لهم - [00:13:10](#)

ذلك ويعتق كله حال اعتاق الشريك للخبر ما هو الخبر الحديث السابق ولانه شراية قوم سرايا يعني العتق هذا جاء في راية امتد متى؟ يوم قال لرقيقة نصيبي حر لوجه الله - [00:13:30](#)

برعاية منفذ في الحال نفذ العتق كله يوم قال نصيبي الرضا او الخمس او الثلث حر نفذ في الحال كله. قال كطلاق بعض الزوجة طلاق بعض الزوجة ينفذ فيها كلها. لو قال مثلا الرجل يد زوجته - [00:14:00](#)

رجلها طالق. رأسها طالق. نفذ الطلاق في كل الزوجة لانه لا يتبعان. فكذاك الاعتاق ينفذ فيه كله مع قدرة المعتق على التشبيه. اما

إذا لم يكن قادر على التشغيل فلا يلزم ان يشتري شيئا - 00:14:30

في ذمتي فطلاق بعض الزوجة يسري فيها. وهذا اعتق الربيع يسري في ثلاثة ارباع اعتق الخمس يسري في اربعة الاخماس. اعتق العشر يسري في تسعة الاعشاب. يسري فيما بقي جاء العتق عشرة شركاء في الرقيق واحد منهم اعتق والبقية لم يعتقوا يقال له يثمن عليك - 00:15:00

كالتسعة الاعشار الباقية والسدد قيمتها. نعم. فان اعتقه الشريك عقب عتق الاول وقبل اخذ القيمة لم يثبت له فيه عتق. لانه صار حرا

لعتق الاول. فان اعتق الشريك عقيل عتق الاول وقبل اخذ القيمة لم يثبت له في - 00:15:30

الشريك الاول اعتق جزئه في اليوم الاول من رمضان عند رؤية الهلال. هلال رمضان استبشر به وفرح وقال نصيبي في هذا الرقيق حر

لوجه الله حمدا لله ما هي وشكرا له حيث بلغني رمضان. سر العبد انه جزء منه - 00:16:00

في السحر او بعد صلاة الفجر علم الشركاء ان صاحبهم اعتق قالوا هو يقي فضل الله ونحن لم لا نطلب مثل ما يطلب اشهد على انهم

اعتقون صوبهم. اشهد السحر او بعد صلاة - 00:16:40

فجر على انهم اعتقوا نصيبهم من هذا العازب. العتق سيكون للاول او للاخير الاشياء الناحية نقول العتق يكون للاول بان دقيقة عفق

بمجرد اعتاق الاول جزءا منه. خلاص اعتقوا من السحر ما اعتقوا احد اعتقوا واحد عتيق. لانه عتق حينما اعتق - 00:17:10

اول نصيبة. وسواء اخذوا القيمة او لم يأخذوها. او لم تدفع لهم فيما هو انما اسروا بها. مثال ذلك مثلا اعتق الاول قلنا مع الغروب

فعرف الحكم الشرعي واخذ قيمة العبد وارسلها الى صاحبه. قال انا اعتقت نصيبي - 00:17:50

وهذا قيمة نصيبكم. توقفوا ما اخذوا القيمة. او اخذوها ما يتم الربيع لهم ولا عتق لهم لو قالوا نحن نريد ان نعتق مثل ما اردت انت

هل هو اعتق وانتهى؟ جاؤوا قالوا ما اخذنا قيمته الى الان. ونحن نريد مثل ما يريد - 00:18:20

تقول هو عتق بمجرد عتق صاحبكم. طيب عتق بمجرد قول صاحبنا اعطونا القيمة التفت الى محله الذي يدفع منه قيمة واذا هو قد

ذهب سرق. تلفت يدي القمة يدفعها ما وجد ولا ريال. ثبت اعشاره. يرجع الملك لهم لا هو عتب - 00:18:50

قيمه تثبت في ذمتها هذا المعسر الذي اعشاه. لانه لزمته القيمة بمجرد عتقه لنصيبه. وسواء سلم القيمة لاصحابها او لم يسلمها او

اعسر بها فهي في ذمتها. وهذا معنى قوله نعم - 00:19:20

فان اعتقه الشريف اعتقه الشريك عقب عتق الاول وقبل اخذ القيمة يثبت له فيه عتق لانه صار حرا بعتق الاول ولو لم يؤدي القيمة

حتى افلس كانت دينا في اللي اشترى افلس تكون دينا في ذمته نعم - 00:19:50

وعشقه ماض. العبد عفاه وقيمة بقية الاجزاء في ذمة المعتق الاعظم حيوان نعم. ووقت التقويم وقت العتق. لانه التقويم هو وقت

العتق كما في رمضان وذي الحجة اعتق الاول في رمضان ثم جمع حصل تقويم الا في ذي الحجة مثلا - 00:20:20

فهل يقوم في ذي الحجة او يقوم على انه اقيم في رمضان في رمضان وقف العتق؟ نعم وقت ووقت التطوير وقت العتق. لانه وقت

الاتلاف. وقت الاتلاف يعني تفويت مصالحهم. بعتقها - 00:20:50

هذا الجزء من الرقيق. نعم. فاشبه الجناية فاشبه الجناية تثمن وتقوم وقت حصولها. نعم. فان اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق

لانه غار تقدم انا في مسائل كثيرة في البيع وما حوله اذا اختلفوا في القيمة فالقول قول الغارم. يعني الذي سيدفع - 00:21:10

اذا قال مثلا السيد الذي اعتق الاول قال قيمة عشرة الاف قالوا نعم قيمة ثلاثين الف اختلفوا في القيمة فالقول قول المعتق لانه غار

سيغنم نعم وان اختلفا في صناعة تزيد بها قيمته او عيب تنقص بها قيمته. فالقول قول - 00:21:40

لان الاصل عدمه اذا اختلفا في صناعة قال مثلا اللي يريدون يقومونه قالوا صاحبنا مثلا كاتب صاحبنا اديب صاحبنا مثلا يجيد كذا

من الصناعات الا ما يجيه شيء. ما يجيده شيء. القول قول من؟ قول من ينفي هذه الصناعة. لان الاصل عدد - 00:22:10

او العكس مثلا قال المعتق هو فيه عيب المعتق الاول قد ينقص القيمة مثلا قالوا لا هو سوي ما في عيوب ابدأ فالقول قول من ينفي

الله اي القول قول من ينفي الصفة. لان الاصل العدائي. نعم. وسواء كان - 00:22:40

مسلم او كافرا لانه تقويم متلف متلف. لانه تقويم متلف. لانه تقول متلف فاستوى فيه يصبر والكافر فتقويم المكلفات. نعم.

ويحتوي الولاء كان يعتق مسلماً او كافراً المعتق الشريك كافر - [00:23:10](#)

واعتق العتق يصح من المسلم ومن الكافر. فالكافر اعتق. والمسلمون ما اعتقوا لقول لهذا الكافر ليدفع بقية القيمة حتى يعتق عليه

الكافر ما عنده نية للقربى وانما اعطى طغى عليه العلم - [00:23:50](#)

فكيف نكلمه نكلمه في بقية قيمة هذا الرقيق؟ قال لانه اتلفه الا اصحابه فوت عليهم المصالح فيلزمه مثلاً عندنا في اماننا وبلادنا

اشترى هو وواحد رقيق من السوق يباع بشروا فهذا الذمي نص صاغ ان يبقى هذا في ملكه اعتقه - [00:24:20](#)

نقول له تعالى ادفع قيمة شريكك المسلم في هذا العابد. لم بان كلمة هذا كانك اتلفت عليه ملكه. هو انتم شركاء وانت اعتقت نصيبك.

فالزم وانت تتحمل ذلك. كتقويم المكلفات. الشيء الذي يتلفه المسلم - [00:25:00](#)

الا يلزم اتلفه كافر الا يلزمه؟ يلزمه. ما يقال هذا كافر وهو مكلف. فتقول المكلفات ويحتمل الا يسري عتق الكافر في المسلم. هذا

احتمال. اذا كان الرقيق اسمع والمعتق للجزء الكافر قالوا ملكه واعتاقه لا يصلي - [00:25:30](#)

لانه ما يصح ان يملك الرقيق المسلم. الكافر ما يصح ان يملك الرقيق المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. ويحتمل الا يسري عتق

الكافر على المسلم انما يبقى ببعض. لانه لا يجوز ان يملكه. لا يجوز ان يملك - [00:26:00](#)

كافر مسلماً. وهو اذا قوم عليه كانه تملكه كانه صار في ملكه نعم ويحتمل الا يسري عتق الكافر في مسلم لانه لا يجوز ان لك وان كان

نصيب الشريك وقفاً لم يعتق لان الوقف لا يعتق بالمباشرة فبالشرية او - [00:26:30](#)

وان كانوا يصوموا الشريك وقفاً. الرقيق اشتراه اثنان واحد يبي الفلة يستفيد منها الاخر اوقفه على اولاد زيد اوقفه على خدمة

مسجد اوقفه على اولاده ومن بعدهم على اولادهم. فصاحب - [00:27:00](#)

هل يسري عتقه هذا على صاحب الوقف؟ على الموقوف؟ لا. الموقوف تقدم لنا ما يجوز عتقه. فكذلك لا يثني عليه عتق الشريك. يبقى

حر ونصفه وقف على ما وقف عليه. نعم. وان كان المعتق - [00:27:40](#)

فعتق نصيبه منه خاصة وبقيه وباقيين على الرق. الخبر ولان غاية العتق ضرر بالشريك. بترف ما له بغير رضا من غير عوض يجبره.

وعنه وانه يستسأى العبد في قيمة باقيه. ويعتق ويعتق كله اذا كان المعتق معسر. قال انا ما انت - [00:28:10](#)

من حطام الدنيا لا قليل ولا كثير. سوى هذا الرقيق هو ملكه. نصف الرخيص فانا اعتقته يقول يلزمك عتق الباقي؟ يقول امين. يلزمي

اصبح مدين مدى الحياة ما عندي شي ما يلزمه لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولا يأمر الاسلام او - [00:28:40](#)

احب ان اشجع على اشغال اللمة. ما نقول له استدم وسدد واعمل وسدد ما عليك من دين. لا حتى الحج ما نقول له استلم وحج.

استلم واعتمر لا ما يلزمه. الحج الذي هو ركن من اركان الاسلام - [00:29:10](#)

قال يا اخي تعال ورا ما تحج؟ قال والله ما اقدر الحمد لله. قال حج انا اسلفك. خذ هذي خمسة الاف سنة اذهب حج هل يلزمه ان

ياخذها؟ لا يقول لا ذمتي بريئة الحمد لله وان اشغل ذمتي خمسة الاف متى اسدها؟ يمكن اموت - [00:29:30](#)

اشد التعين قليلاً في ذمتي الى يوم القيامة. ولا يأمر الاسلام بالدين. ولا يشجع على ذلك ويحذر من شغل الذمة. النبي صلى الله عليه

وسلم توقف عن الصلاة عمن عليه دين وليس عنده سداد. لجزر الامة عن الدين. بعض الناس حذاهم الله - [00:29:50](#)

يستسهل امر الدين بعد ان يجد من الربيع عليه ولو الريال بعشرة يستدين. هذا خطأ ولا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يحرص على

براءة ذمته. ولهذا المنقطع به - [00:30:20](#)

يقول اجد من يقذفني واوصل اهلي او اخذ من الزكاة واصل اهلي؟ نقول لا يا اخي ولا تشغل ذمتك. يقول اجد من يقبلني للزواج. انا

ما عندي شيء فقير لكن اجد من - [00:30:46](#)

او اخذ من الزكاة يقول خذ من الزكاة ولا تقترب. فالاسلام ينهى عن الذمة بالدين. ويحذر من ذلك. ويقول صلى الله عليه وسلم من

اخذ اموال الناس يريد اتلافها الله ومن اخذ اموال الناس يريد اعداءها اداها الله عنه. ولهذا نقول لابن السبيل الموجود مثلاً في -

[00:31:06](#)

في بلد ما بعيد عن بلده واهله. وليس معه سيوصله الى اهله. يقول ايها احسن لي؟ اقترب اذهب الى اهلي ام اخذ من الزكاة؟ نقول

الله جل وعلا جعل لك نصيبا من الزكاة خذ نصيبك ولا تقترب. لآنك محتمل تموت في الطريق - [00:31:36](#)

من يسدد عنك؟ وان كان الموافق معسرا عتق نصيبه منه خاصة. بس نصيبه فقط وباقي في باقي على حتى يهيا الله له من يعتقه.

من خبر للحديث السابق ولان سراية العتق غرار بالشريك. سراية العتق ضرر للشريك الذي له منك - [00:31:56](#)

يقول شلونز يمشي عتقه في ملكي وانا ما قبضت ولا ريال الشريك المالك يقول اعتقت نصيبي تبع نصيب صاحبي وانا ما قبضت شيه هذا اضرار بي اتلاف لي حقي ولان - [00:32:26](#)

اية العتق نار للشريك. بتلف ما له بغير رضاه. من غير عوض يجبره. ما السلام على القيمة عنه رواية اخرى يستشعر العبد في قيمة باقيه ويعتق كله. وفي رواية عن الامام احمد يقول لا نكلف المعتقد باعتقاده ولا يقدر. ولا يذهب الحق على الشريك - [00:32:46](#)

وهو ما قبل هذا شيه وانما ان يجبر العبد على ان يشتغل ويسدد باقي قيمة نفسه لما روى لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:33:16](#)

التقى شخصا من اعتق شخصا له فيه له في مملوك فعليه ان يعتقه كله وان كان له مال العبد غير مشقوق عليه رواه ابو داود تسعي العبد عن كل ذي العمل والمشد - [00:33:36](#)

باقي غير مشقوق عليه ما نزهق العبد ونجبره نقول عليك تأتينا كل يوم بمئة ريال ما شاء الله يقول ما استطيع انا استطيع اتيكم كل يوم بخمسين ريال. اقول يلزمك ان تحضر لنا يوميا مئة ريال حتى تسدد قيمة نفسك. يقول ما استطيع - [00:33:56](#)

ما نشق على العائد وانما نجبره على العمل حتى يسدد بقية قيمته لحديث ابي هريرة هذا رضي الله عنه والا استشعي العبد غير مشقوق عليه. رواه ابو داود والاول اصح. الاول اصح. يعني انه يبقى ملعن ولا يلزم العلف - [00:34:16](#)

لان هذا الحديث عنه قويا للاعتماد عليه والله لو اصح لان خبر ابن عمر اصح ولاني نعم ولان الاحالة على في اية بحالة على وهم احالة على وهن ما ندري يحصل ولا ما يحصل. يقول اشتغل اشتغل يا ابن الجهلة يذهب - [00:34:46](#)

ليل نهار ما يحصل خمسة اربل في اليوم. هذا وهم ما ندري. على شيه لا نتيقنه. نعم وفيه للعبد باخباره على الكف من غير اختياره. هل يجوز العبد دون انا اصلا ما طلبت سيدي يعتقني الا للتفرغ - [00:35:16](#)

فانا اريد اطلب العلم ما اريد اشتغل بالطين والماء وكذا وكذا علشان اسدد بقية خلونا عبد وانا اطلب العلم ما يلزمه ان يعمل حتى يسدد بقية قيمته والا لو لزم هذا - [00:35:36](#)

ولا اوزمنا كل رقيق ان يشتري نفسه. وليس هذا والد. نعم. فان كان معه قيمة البعض عتق بقدره لان ما وجد بالاستهلاك اذا عجز عن البعض وجب بقدر ما قدر عليه كغيبه المتلف - [00:35:56](#)

يعني ان المؤاخذه الاول اعتق النصف قلنا له يلزموك قيمة النصف الاخر قال والله ما استطيع استطيع قيمة الرضا نقول عاطلة قيمة الرضا ويعتق ويبقى فيه ربا. يؤخذ منه ما يقدر - [00:36:16](#)

فعليه من القيمة فقط. فان كان معه قيمة البعض عتق منه بقدره. لان ما وجب للاستهلاك مثل قيمة المتلف اذا لم يستطع ان يسدد قيمة المتلف كاملة يسجل النصف ويطالب بالنصف الاخر فيما بعد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [00:36:36](#)

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:37:06](#)